

Distr.: General
31 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2024

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك

من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب. *

موجز

يُقدّم تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أشويني ك. ب. إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية
العامة 190/78. وتوجز المقررة الخاصة في التقرير ما قدمته الدول من ورقات عن الإجراءات التي
اتخذتها لمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة
من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتلخص المعلومات ذات
الصلة التي قدمها أصحاب المصلحة الآخرون. وتقدم المقررة الخاصة معلومات عن الإطار القانوني
الدولي ذي الصلة وتوصيات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى أصحاب المصلحة الآخرين.

* أُنشئ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة 190/78 الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى مجلس حقوق الإنسان.
- 2- وتلخص المقررة الخاصة، في هذا التقرير، المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه. وتشكر الدول الأعضاء على مساهماتها. وتعرب أيضاً عن امتنانها للورقات التي قدمتها جهات أخرى ذات مصلحة.
- 3- وتبرز المقررة الخاصة المبادئ والالتزامات ذات الصلة بالمساواة العرقية وعدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتسلب الضوء على تطبيقها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى غرار التقارير السابقة للمكلف بالولاية، تدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى إظهار الالتزام القوي اللازم للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحرّيش على العنف ضد الأقليات والجماعات الإثنية والعرقية والدينية في شتى أنحاء العالم. كما تذكر الدول الأعضاء بأنه استحضاراً منها لأهوال الحرب العالمية الثانية، أنشئت الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة ويلات الحرب⁽¹⁾. وتهيب بالدول أن تضاعف جهودها لمواجهة جميع أشكال الكراهية الإثنية والعرقية والدينية، وأن تشجع التسامح والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها.

ثانياً- الورقات المقدمة من الدول الأعضاء

- 4- توجز المقررة الخاصة في هذا الفرع ما قدمته الدول الأعضاء من معلومات عن القوانين والسياسات القائمة لمناهضة النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تغذي الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. غير أنها لا تحل تلك القوانين أو السياسات ولا تقيّمها. وتشدّد على أن تقديم موجز لهذه الورقات لا يشكل تأييداً لمحتواها. وقد تكون الأطر القانونية والسياساتية المشار إليها قد قُيِّمت داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باعتبارها أطراً قانونية وسياساتية تنافي القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألف- ألبانيا

- 5- قدمت مفوضية الحماية من التمييز معلومات. وأبلغت المفوضية عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز في ألبانيا. وعلى سبيل المثال، وافقت جمعية ألبانيا، في عام 2010، على القانون رقم 10 221، المتعلق بالحماية من التمييز وتم تعديله لاحقاً في عام 2020. وينص القانون على أن المفوض المعني بالحماية من التمييز هو السلطة المسؤولة عن ضمان الحماية الفعلية من التمييز وأي شكل من أشكال السلوك الذي يحرّض على التمييز. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، يحدد القانون، بصيغته المعدلة، عدة أسس مشمولة بالحماية ويعرف خطاب الكراهية ويوفر الحماية منه.
- 6- ووصفت مفوضية الحماية من التمييز العمل الذي تم الاضطلاع به للتصدي لخطاب الكراهية في ألبانيا. فعلى سبيل المثال، عمل المفوض مع محامي الشعب، وهيئة وسائط الإعلام السمعية البصرية، ومجلس وسائط الإعلام الألبانية، من أجل إنشاء التحالف المناهض لخطاب الكراهية، في عام 2019،

(1) انظر قرار الجمعية العامة 190/78

بهدف مكافحة ظاهرة خطاب الكراهية. وقد وضع التحالف مدونة قواعد سلوك الأحزاب السياسية الألبانية خلال الحملات الانتخابية، وهي مدونة تحدد قواعد سلوك الأحزاب السياسية والكيانات المتنافسة ومناصريها. واضطلعت المفوضية أيضاً بأنشطة للتوعية في مجال مكافحة خطاب الكراهية، بأمر منها التواصل داخل المدارس.

7- وأوردت مفوضية الحماية من التمييز تفاصيل التوصيات التي قدمت بشأن إدماج الحماية من التمييز العنصري في مختلف خطط العمل الوطنية. وقدمت المفوضية معلومات عن استدعائها كطرف في أربع دعاوى قضائية تتعلق بالتمييز بسبب العرق والأصل الإثني، كما أوردت معلومات عن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المفوضية معلومات عن الشكاوى التي تلقتها بشأن التمييز.

باء - أستراليا

8- قدمت أستراليا معلومات عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز. واستناداً إلى المعلومات الواردة، يدعم القانون المتعلق بالتمييز العنصري لعام 1975 الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. وأفيدَ بأن القانون يحظر التمييز غير المشروع أو التشنيع لهذه الأسباب تماشياً مع التزامات أستراليا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت أستراليا أيضاً معلومات عن قانون تعديل تشريع مكافحة الإرهاب (رموز الكراهية المحظورة وغيرها من التدابير) لعام 2023. وأفيدَ بأن القانون يُحدث جرائم جديدة هي جرائم العرض العلني لرموز المنظمات النازية أو الإرهابية المحظورة أو الاتجار بأشياء تحمل تلك الرموز. كما يجرم الأداء العلني للتحية النازية. وقدمت أستراليا معلومات عن قوانين مكافحة الإرهاب والأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي.

9- وأفادت أستراليا بأنه تم تخصيص 7,5 ملايين دولار أسترالي، على مدى أربع سنوات، في إطار الميزانية الاتحادية لعام 2022/23، للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بغرض وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنصرية بغية التصدي للعنصرية وتعزيز المساواة العرقية. وللأولى تتعلق بوضع إطار وطني لمكافحة العنصرية، يدعم التزام الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات التجارية والمجتمع المحلي بالتصدي للعنصرية وتعزيز المساواة العرقية في أستراليا. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، تركز الركيزة الثانية على تحديث حملة "العنصرية. تتوقف عندي"، التي تسعى إلى توعية الجمهور وتثقيفه وبناء قدرات المجتمع المحلي على مكافحة العنصرية والمواقف التمييزية.

10- وأفادت أستراليا بأن النزاع المسلح بين حماس وإسرائيل يظل يشكل حافزاً لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، ولا سيما ضد الجاليات اليهودية والمسلمة والعربية في أستراليا. وللتصدي لذلك، اتخذت الحكومة، بقيادة وزارة الداخلية، عدة خطوات. فعلى سبيل المثال، التزمت بتمويل قدره 87,8 مليون دولار أسترالي، لمجموعة من تدابير التماسك الاجتماعي لدعم المجتمعات المتضررة من النزاع الجاري. ومن هذه التدابير الالتزام بإنفاق 25 مليون دولار أسترالي لدعم المجتمعات التي تأثرت بالنزاع بين حماس وإسرائيل، مع تخصيص بعض التمويل مباشرة لمكافحة العنصرية. وبالإضافة إلى ذلك، أفيدَ بأنه تم اتخاذ خطوات لضمان التحقق من صحة الأخبار وتوازنها ونزاهتها فيما يتعلق بالنزاع بين حماس وإسرائيل لتبديد المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة.

جيم - أذربيجان

- 11- أبلغت أذربيجان عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، فإن مساواة الجميع في الحقوق، بصرف النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو اللغة أو الجنس أو المنشأ أو الوضع من حيث الملكية أو المهنة أو المعتقدات أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو غيرها من الجمعيات العامة، مكفولة بموجب المادة 25 من الدستور. وأفادت أذربيجان بأن المادة 154(1) من القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية عن انتهاك المساواة بين المواطنين الذي ينال من حقوقهم ومصالحهم المشروعة، وأن المادة 10 من قانون وسائل الإعلام تحظر نشر الدعاية العنيفة والقاسية، ونشر الشائعات القائمة على التعصب القومي أو العرقي أو في مجال العدالة الاجتماعية، والكتابات الكاذبة والمتحيزة والتشهير والمس بشرف وكرامة المواطنين تحت ستار مصدر ذي حجية و/أو استخدام وسائل الإعلام لغرض ارتكاب أعمال غير مشروعة أخرى.
- 12- وأفادت أذربيجان بأنه رغم الجهود الدولية الجارية، لا تزال هناك تحديات هائلة في مجال حماية حقوق الإنسان وكرامته في شتى أنحاء العالم. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، فإن انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي عن طريق الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان والتسبب في خسائر بشرية لا يزال يقوض السلام والأمن والاستقرار في مختلف بقاع العالم. وأفيدَ باستمرار عنف مظاهر العنصرية والتعصب والتمييز، بما في ذلك الاعتداءات التي لا معنى لها ضد الأفراد والجماعات، بسبب هويتهم.
- 13- وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عما ادعي وقوعه من أعمال عنف وعنصرية وتعصب وتمييز ارتكبتها أرمينيا والأرمنيون.

دال - البرازيل

- 14- قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في البرازيل معلومات تفيد بأن البرازيل شهدت في السنوات الأخيرة زيادة مثيرة للقلق في خطاب الكراهية ومظاهرات النازيين الجدد، كما يتبين من التقارير التي بنتها وسائل الإعلام. وقد أنشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم 986-2014/12 وأُيِّتت به ولاية تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في البرازيل. ورداً على تزايد خطاب الكراهية ومظاهرات النازيين الجدد، عين المجلس مقررراً خاصاً لمكافحة نمو خلايا النازيين الجدد في البرازيل.
- 15- واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، يتمثل جزء من ولاية المقرر الخاص في جمع البيانات عن نمو حركات النازيين الجدد في البرازيل. وفي عام 2021، أفادت التقارير بأن المركز الوطني للجرائم السيبرانية في البرازيل تلقى وعالج 14 476 شكوى مجهولة المصدر تتعلق بالنازية الجديدة، مما يبرز ليس فقط خطورة الحالة، بل وحتى الحاجة الملحة لمعالجتها. وعلاوة على ذلك، أوضحت البرازيل أنه وفقاً لاستقصاء نُشر على الموقع الشبكي Fiquem Sabendo، فتحت الشرطة الاتحادية 159 تحقيقاً بشأن النازية الجديدة، في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2019 وتشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقررن ذلك بما مجموعه 143 تحقيقاً تم فتحه في الفترة الفاصلة بين عامي 2003 و2018.
- 16- وقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً معلومات عن قضايا جنائية داخل البرازيل تفيد كذلك بأن مستويات النازية الجديدة آخذة في الارتفاع. وشملت هذه القضايا حادثة عنف مدرسي ارتدى فيها الجاني زيّاً عسكرياً ووضع صليباً معقوفاً على ملابسه، كما شملت كتابات نازية على الجدران في البيئات التعليمية، وتهديدات داخل البيئات التعليمية بإشارات نازية، وتحقيقاً في مصنع يصنع سلعاً تمجد النازية، وكشفت عن انتماء الأفراد المتورطين في جرائم العنف إلى النازية الجديدة والأيدولوجيات المرتبطة بها.

هاء - شيلي

17- أبلغت شيلي عن الاتجاهات الأخيرة في التمييز والعنف القائم على أساس عنصري و/أو إثني وللذين يؤثران على الشعوب الأصلية والمهاجرين. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، لوحظت هذه الاتجاهات في الشكاوى التي تلقتها الدولة. وللتصدي لهذه التطورات، اتخذت الدولة مزيجاً من التدابير القانونية والسياساتية.

18- وقدمت شيلي معلومات عن مختلف الأحكام القانونية القائمة للتصدي للتمييز. فعلى سبيل المثال، خول القانون رقم 21-151، الذي سُن في عام 2019، اعترافاً قانونياً لأفراد القبائل الشيلية المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الاعتراف بهويتهم الثقافية ولغتهم وتقاليدهم التاريخية وثقافتهم ومؤسساتهم. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، ينص القانون رقم 20-609 على تدابير لمكافحة التمييز، بوسائل منها تدريب موظفي الإدارة الحكومية.

19- ووصفت شيلي أيضاً التدابير السياساتية. فعلى سبيل المثال، تم وضع وتنفيذ الخطة الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (2022-2025). والهدف من الخطة هو ضمان تمتع الأشخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز المساواة وعدم التمييز. وفي عام 2018، أنشئت وحدة مشاركة المواطنين ومرصد عدم التمييز لتنسيق تدريب الموظفين على عدم التمييز ومشاركة المواطنين. وقد اضطلع المرصد بالعديد من الأنشطة لتعزيز التعاون مع المجتمع المدني، من قبيل تنظيم حيز للعدالة وحقوق الإنسان في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في عام 2022.

واو - كوبا

20- استناداً إلى المعلومات التي قدمتها كوبا، ثمة تزايد عالمي مقلق في العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. واشتهرت الاتجاهات والأحداث العالمية، من قبيل تزايد عدم المساواة، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية العميقة وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بكونها عوامل تؤدي إلى تفاقم التمييز العنصري العالمي المتزايد. وأفادت كوبا أيضاً بأن خطاب الكراهية لدى الشخصيات السياسية اتجاهاً مثيراً للقلق. ووصفت كوبا دعمها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بأنه خطوة رئيسية في التصدي للتمييز العنصري على الصعيد العالمي.

21- وأفادت كوبا بأنه لا توجد في ولايتها الوطنية منظمات للنازية الجديدة أو غيرها من الجماعات المتطرفة. وثمة أحكام قانونية قائمة لتوفير الحماية من التمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، ينص الدستور على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ويتمتعون بحماية ومعاملة متساويتين من السلطات، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص، دون تمييز على أساس الجنس أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو السن أو الأصل الإثني أو لون البشرة أو المعتقد الديني أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الإقليمي أو أي حالة أو ظرف شخصي آخر ينطوي على تمييز يمس بكرامة الإنسان. ولجميع الأشخاص الحق في التمتع بنفس الأماكن العامة ومرافق الخدمات ويحصلون على أجر متساو عن العمل المتساوي دون تمييز. وانتهاك مبدأ المساواة محظور ويعاقب عليه القانون.

22- وبالإضافة إلى هذه المعايير القانونية، أفيد بأن لكوبا سياسات ذات صلة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أنشأت الحكومة البرنامج الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، تعبيراً عن الإرادة السياسية للبلاد في القضاء على أي آثار للتمييز العنصري. وأنشأت الحكومة أيضاً اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، التي أنيطت بها ولاية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعلنت عن إنشاء مرصد اجتماعي في عام 2023 للبحث وجمع البيانات بشأن التمييز العنصري.

زاي - الجمهورية الدومينيكية

23- استناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، وُصفت الجمهورية الدومينيكية، منذ نشأتها، بأنها بلد "السكان الهجاء"، بسبب تعددها الإثني والثقافي، المُعَبَّر عنه في ثقافتها ومجتمعها. وبناءً على ذلك، أُفيد بأن البلد لا يطبعه التمييز والتعصب والعنف العنصري. غير أنه استناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، وعلى غرار ما عليه الأمر في جميع البلدان، هناك أشخاص أو مجموعات تتبنى خطابات تمييزية أو عنصرية.

24- وأبلغت الجمهورية الدومينيكية عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز. فعلى سبيل المثال، أُفيد بأن دستور عام 2015 ينص على الحماية من التمييز المستند إلى أسباب متعددة، منها التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو لون البشرة أو العمر أو الوضع من حيث الإعاقة أو الجنسية أو الروابط الأسرية أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي أو الحالة الاجتماعية أو الشخصية. وبالإضافة إلى حظر التمييز، أُفيد بأن الدستور ينص على المساواة باعتبارها حقاً وقيمة من القيم العليا والمبادئ الأساسية في البلد. وأفادت الجمهورية الدومينيكية بأن لها إطاراً تنظيمياً لحماية الحق في المساواة والمعاقبة على التمييز، عند الاقتضاء، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي التي تنص على جرائم تتعلق بالتمييز، كما تنص على عقوباتها. وأُفيد بأن الكونغرس الوطني ما فتئ يعمل على وضع مشروع قانون لمكافحة التمييز.

25- وقدمت الجمهورية الدومينيكية معلومات عن أنشطة التوعية والتحسيس المتعلقة بالمساواة والتمييز. وأُفيد بأنها نفذت تدابير تثقيفية ووقائية ووفرت تدريباً متخصصاً للموظفين العموميين والجهات الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بالالتزام بحقوق الإنسان وضمان التقيد بها واستخدام القوة. ولها أيضاً خطة وطنية لحقوق الإنسان للفترة من 2018 إلى 2024، أُفيد بأنها تعكس التزام الحكومة بإجراء تحسينات ملموسة في مجال احترام حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى منصب أمين المظالم، الذي أنشئ بموجب الدستور، باعتباره يؤدي دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان، بما فيها المساواة وعدم التمييز.

حاء - لبنان

26- ركزت المعلومات التي قدمها لبنان على الإطار التشريعي العام في البلد لمكافحة جميع أشكال التطرف والعنف والتمييز ضد أي مجموعة في البلد. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، أعرب لبنان عن التزامه بمكافحة جرائم الإرهاب والأيدولوجيا المتطرفة وجميع أشكال العنف، وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. ولوحظ أيضاً أن لبنان طرف في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

27- وأفاد لبنان بأن دستوره ينص على المساواة في احترام الحقوق وضمانها دون أي شكل من أشكال التمييز، بما فيه التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين و/أو الأصل القومي، تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأُفيد بأن القانون الجنائي ينص على عقوبات على الجرائم المتعلقة بالتحريض على الفتنة الطائفية أو العنصرية. وأنشأ القانون رقم 62 لسنة 2016 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذه التدابير القانونية، أفاد لبنان بأنه اعتمد استراتيجية وطنية لمنع التطرف العنيف، تحدد

رؤية طويلة الأجل لمنع التطرف العنيف في لبنان والتصدي له، وتسعى إلى تنسيق الإجراءات الحكومية في هذا المجال.

طاء - ليتوانيا

28- أبلغت ليتوانيا عن عدة أحكام قانونية قائمة لتوفير الحماية من التمييز. فعلى سبيل المثال، تعيد التقارير بأن المادة 29 من دستور ليتوانيا تنص على أن جميع الناس متساوون أمام القانون والمحاكم وغيرها من مؤسسات الدولة. ووفقاً لهذه الأحكام الدستورية، لا يمكن تقييد حقوق أي شخص بأي شكل من الأشكال أو منحه أي امتيازات على أساس جنسه أو عرقه أو جنسيته أو لغته أو أصله أو مركزه الاجتماعي أو دينه أو معتقداته أو آرائه. وأفيد بأن المادة 170 من القانون الجنائي توفر الحماية من التحريض ضد أي جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو أي جماعة أخرى من الأشخاص. وثمة أيضاً أحكام في القانون الجنائي تجرم إنشاء جماعات ومنظمات تهدف إلى التمييز أو التحريض على الكراهية ضد الجماعات المحمية بموجب أحكام مكافحة التمييز كما تجرم أنشطة هذه الجماعات والمنظمات. ويجرم القانون الجنائي أيضاً التغاضي عن الجرائم الدولية التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية.

29- وقدمت ليتوانيا أيضاً معلومات عن الاتجاهات السائدة في تزايد خطاب الكراهية على الإنترنت. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، فإن معظم الجرائم المبلغ عنها بموجب المادة 170 من القانون الجنائي تحدث على الإنترنت. وأفيد بأن الاعتداءات على أساس وضع وعرق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هي الأكثر شيوعاً. وقد أولي اهتمام خاص لتعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون على التعرف على جرائم الكراهية وحالات خطاب الكراهية والتحقيق فيها بفعالية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو الملائم. وعلى سبيل المثال، في عام 2020، أفيد بأن وزير الداخلية أنشأ فريقاً عاملاً لتعزيز التصدي الفعال لجرائم الكراهية وخطابها في ليتوانيا. وفي عام 2021، أنشئت في الشرطة الليتوانية وحدة دورية افتراضية مكلفة بمنع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، أعلن مكتب أمين المظالم المعني بنكافؤ الفرص عن انطلاق الموقع الإلكتروني nepyka.lt في عام 2021 لتوفير معلومات لضحايا جرائم الكراهية بشأن الدعم الذي يمكن الوصول إليه وبشأن حقوقهم في نظام العدالة الجنائية. وأفيد بأن الموقع الشبكي يتضمن وصلات لإبلاغ الشرطة بجرائم الكراهية وخطابها أو إبلاغ المنظمات غير الحكومية المشاركة في رصد هذه الظواهر. وأفيد أيضاً بأن الحكومة بصدد وضع الصيغة النهائية لمذكرة مشتركة بين المؤسسات بشأن تعزيز التصدي لخطاب الكراهية وجرائمها.

ياء - ملديف

30- أوردت المعلومات التي قدمتها ملديف وصفاً للزيادة في التقارير المقدمة إلى السلطات عن حوادث تنطوي على تعصب تجاه الآخرين. واستناداً إلى المعلومات الواردة، يصعب تحديد السبب الدقيق لهذه الزيادة.

31- وقدمت ملديف معلومات عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز وضمان الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأفيد بأن المادة 17 من الدستور تنص على أن لكل شخص الحق في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الدستور دون تمييز أي كان نوعه، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو الأصل القومي، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية، أو الرأي السياسي

أو غيره، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو الجزيرة الأصلية. وأفيد أيضاً بأن هناك أحكاماً تشريعية مكرسة لحظر مظاهر محددة من التمييز. وعلى سبيل المثال، يحظر قانون العمل لعام 2008 التمييز فيما يتعلق بالتشغيل. وأفيد أيضاً بأن القانون الجنائي ينص على عقوبات على الأفعال التي تسبب أو تحرض على إلحاق الأذى بشخص آخر على أساس العرق أو بلد المنشأ أو اللون أو الرأي السياسي.

32- واستكمالاً لهذه الأحكام القانونية، اضطلعت لجنة حقوق الإنسان في ملديف بأنشطة للتوعية وتبادل المعلومات مع الشباب والموظفين العموميين. وتناولت الجلسات التوعية بحقوق الإنسان والسلام والتسامح. واضطلعت اللجنة أيضاً بحملات إعلامية بشأن تلك المواضيع. واضطلعت دائرة شرطة ملديف بأعمال للتصدي لجرائم الكراهية وخطابها. ويتلقى ضباط الشرطة تدريباً على مبادئ حقوق الإنسان.

كاف - الجبل الأسود

33- أبلغ الجبل الأسود عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز. وأفيد بأن المادة 42(أ) من القانون الجنائي قد عدلت لجعل الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الإثني أو نوع الجنس أو الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية ظرف تشديد في جميع الأعمال الإجرامية. وأفيد بأن ذلك يوائم أحكام القانون الجنائي مع توصية اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. كما عدلت، استناداً إلى توصيات اللجنة، المادة 370 من القانون الجنائي، التي تجرم التحريض على العنف والكراهية والتمييز. واستناداً إلى التعديلات، أضيفت اللغة كسبب للتمييز.

34- وقدم الجبل الأسود أيضاً معلومات عن التعديلات التي أدخلت على المادة 443 من القانون الجنائي، التي تجرم التعبير العلني ذي الهدف العنصري أو الذي يديم أيديولوجية تدعي تفوق جماعة. وشملت التعديلات إضافة اللغة والجنسية إلى أسباب الحماية المدرجة وأفيد بأن التعديلات قد أدخلت بناء على توصية من اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. وأفيد أيضاً بأن الجبل الأسود عدل القانون الجنائي، بناء على توصيات اللجنة، ليدرج أحكاماً معينة تحظر القيام علناً بنشر المواد العنصرية وتوزيعها وإنتاجها وتخزينها.

لام - الاتحاد الروسي

35- قدم الاتحاد الروسي معلومات تفيد بتسجيل وكالات إنفاذ القانون، في عام 2023، لما مجموعه 101 جريمة مشمولة بأحكام المادة 282-4 من القانون الجنائي، التي تجرم تكرار الدعاية أو العرض العلني للسمات أو الرموز النازية، أو سمات أو رموز المنظمات المتطرفة، أو غيرها من السمات أو الرموز التي تحظر القوانين الاتحادية الدعاية لها أو عرضها علناً. وأفيد بأنه أبلغ عن 38 جريمة تتعلق بإعادة الاعتبار للنازية، والتي تجرمها المادة 354-1 من القانون الجنائي. وأبلغ عما مجموعه 378 مخالفة إدارية بموجب المادة 20-3 من قانون المخالفات الإدارية، التي تجرم نشر الدعاية أو العرض العلني لسمات أو رموز النازية وغيرها من المنظمات المتطرفة. وقدم الاتحاد الروسي أيضاً معلومات عن قرارات المحاكم التي حظرت 107 منظمات متطرفة.

36- وقدم الاتحاد الروسي معلومات عن استخدام الإنترنت لنشر الأفكار القومية اليمينية. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، ثمة جماعات على وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن صفحاتها الشبكية صوراً ومواد فيديو ومواد صوتية مفعمة بروح الثقافة الفرعية العدوانية للنازيين الجدد والحركات المشابهة. وتتضمن بعض المواد دعوات مباشرة للعنف و/أو تنشر آراء قومية. وللتصدي لهذه الاتجاهات، اضطلعت المدعون العامون بعمل محدد الهدف لكشف ومنع نشر هذه المعلومات.

37- وأبرز الاتحاد الروسي أن الأنشطة الرامية إلى الحفاظ على الذاكرة التاريخية ومكافحة تزوير التاريخ تؤدي دوراً هاماً في منع انتشار المظاهر المعاصرة للأيدولوجية النازية. وبناء على ذلك، قام مكتب المدعي العام، بالاشتراك مع لجنة التحقيق، ودائرة الأمن الاتحادية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، بتنفيذ مشروع "عدم التقادم"، المكرس للحفاظ على الذاكرة التاريخية لضحايا جرائم الحرب التي ارتكبتها النازيون وشركاؤهم بين عامي 1941 و1945. وفي إطار هذا المشروع، يتخذ مكتب المدعي العام، إلى جانب وكالات إنفاذ القانون الروسية الأخرى، تدابير لتحديد ظروف ارتكاب الجرائم النازية المكتشفة حديثاً ضد المدنيين وتحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها. وعلى أساس هذا العمل، أقام مكتب المدعي العام دعاوى مدنية على نطاق واسع، بتت فيها المحاكم في 17 منطقة بين عامي 2020 و2023.

ميم - المملكة العربية السعودية

38- أفادت المملكة العربية السعودية بأن كراهية الإسلام اتجاه يؤدي في كثير من الأحيان إلى خطاب الكراهية وجرائمها التي تستهدف القرآن والمسلمين والشخصيات الإسلامية والمساجد. وقدمت المملكة العربية السعودية أيضاً معلومات عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز، ويتضمن أحكاماً في النظام الأساسي للحكم تحظر أي تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، أدرجت أيضاً أحكام تتعلق بمكافحة التمييز في عدة أنظمة أخرى، بما في ذلك نظام الخدمة المدنية ونظام العمل والنظام الصحي. وأفيد أيضاً بأن هناك أحكاماً للحماية من التحريض على التمييز في وسائل الإعلام.

39- وقدمت المملكة العربية السعودية معلومات عن كيانات الدولة التي تعمل على التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فقد رصدت لجنة حقوق الإنسان امتثال الوكالات الحكومية لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وعالجت اللجنة أيضاً الشكاوى، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالتمييز، وشاركت في أنشطة الرصد والتوعية، بما في ذلك التدريب وتنظيم حلقات العمل الموجهة للقضاة والمدعين العامين. كما قدمت المملكة العربية السعودية معلومات عن منصة مركز الحرب الفكرية، التي أنشئت في عام 2017 لمكافحة الأسباب الجذرية للتطرف والإرهاب، ومعلومات عن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الذي أنشئ لتعزيز قيم السلام الاجتماعي والتعايش داخل المجتمع. كما قدمت السعودية معلومات عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تتسق العمل مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

40- ووصفت المملكة العربية السعودية المبادرات التي اتخذت لدعم المساواة وعدم التمييز. فعلى سبيل المثال، تضمن "مشروع سلام للتواصل الحضاري" أنشطة مختلفة لتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتعايش. وشملت الأنشطة تنظيم مناسبات وإنتاج أشرطة مصورة ومواد إعلامية أخرى بلغات متعددة وإنشاء منصة إلكترونية لتبادل الخبرات والمنشورات. وذكرت المملكة العربية السعودية أيضاً المبادرات الرامية إلى ضمان مواءمة المناهج الدراسية مع هدف القضاء على التمييز العنصري والأحكام الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

نون - أوكرانيا

41- قدمت أوكرانيا معلومات عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز وإتاحة فرص وصول ضحايا التمييز إلى العدالة. وأفادت أوكرانيا بأن المادة 24 من الدستور الوطني تنص على أن للمواطنين حقوقاً وحريات دستورية متساوية وأنهم متساوون أمام القانون وأنه لا يجوز منح امتيازات أو فرض قيود على أساس العرق أو لون البشرة أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الوضع من حيث الملكية أو مكان الإقامة أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص. وذكر أن قانون مبادئ منع ومكافحة التمييز في أوكرانيا يوفر مزيداً من الحماية من التمييز. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، ثمة أيضاً تشريع محدد بشأن منع ومكافحة معاداة السامية. وقدمت أوكرانيا أيضاً معلومات عن الجهود التشريعية المبذولة لمواءمة التشريعات، بما فيها التشريعات المناهضة للتمييز، مع معايير الاتحاد الأوروبي. ووُصفت أيضاً الأحكام القانونية الرامية إلى ضمان المساواة وعدم التمييز في نظام العدالة، بما في ذلك قانون القضاء ومركز القضاة وقانون المساعدة القانونية المجانية.

42- وفيما يتعلق باتجاهات التمييز، أفادت أوكرانيا بأن الغزو الواسع النطاق الذي قام به الاتحاد الروسي قد تحدى القيم التي بنيت عليها الهوية الأوكرانية، وهي احترام التنوع وحرية الضمير والتسامح الإثني. وللتصدي لهذه التحديات، أُفيدَ بأنه أولي اهتمام خاص لمنع الكراهية أو التحريض على العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما في ذلك في الخطاب السياسي أو الخطاب العام. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، فإن جميع شرائح السكان، بغض النظر عن توجهها العرقي والديني، تتفاعل بانسجام للدفاع عن بلدها.

43- وأبلغت أوكرانيا عن المبادرات التي اتخذت لدعم المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك التعاون مع اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون بشأن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات القومية، والمشاركة في مجموعة من المنتديات الإقليمية والوطنية بشأن حقوق الأقليات والتمييز، والبرنامج الثقافي الوطني للوحدة في التنوع، وتنظيم حملات إعلامية على الصعيد الوطني لمنع خطاب الكراهية، وعقد اجتماعات وموائد مستديرة ومؤتمرات مع ممثلي مختلف الجماعات العرقية والطوائف الدينية لتعزيز الحوار واتخاذ تدابير لضمان حرية الضمير.

سين - جمهورية فنزويلا البوليفارية

44- أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن مظاهر التمييز العنصري التي تعاني منها الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية ومجتمع الميم الموسع والأشخاص ذوو الإعاقة. وانتشرت هذه المظاهر بشكل خاص على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات عبر الإنترنت. وأُفيدَ بأنه لا توجد جماعات نازية جديدة معروفة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ولكن هناك منظمات خاصة ومنظمات سياسية لها صلات بهذه المنظمات.

45- وثمة عدد من القوانين القائمة لتوفير الحماية من التمييز العنصري. فعلى سبيل المثال، وضع القانون التنظيمي لمكافحة التمييز العنصري مجموعة من التدابير للتصدي لجميع مظاهر الكراهية الإثنية - العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب. وفي عام 2017، اقترح القانون الدستوري لمكافحة الكراهية وللتعايش السلمي والتسامح لتعزيز وضمان الاعتراف بالتنوع والتسامح والاحترام المتبادل.

46- وبالإضافة إلى التدابير القانونية للتصدي للتمييز العنصري، ثمة عدد من السياسات والبرامج القائمة ذات الصلة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وتتألف الخطة البرنامجية للمنحدرين من أصل أفريقي، 2019-2025، التي تستند إلى مبادئ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مما يربو على 300 سياسة تهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري. وأفيد أيضاً بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية أعطت الأولوية لجمع البيانات المصنفة وأعدت مؤخراً إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

عين - زامبيا

47- أبلغت زامبيا عن الإطار القانوني القائم لتوفير الحماية من التمييز. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 23 من الدستور على الحماية من التمييز بسبب العرق أو القبيلة أو الجنس أو مكان المنشأ أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة. واستناداً إلى المعلومات الواردة، يحمي الدستور أيضاً الحق في التماس سبل الانتصاف من التمييز. وأفيد أيضاً بوجود أحكام في تشريعات العمل لتوفير الحماية من التمييز في مكان العمل. وينص قانون الهجرة والترحيل لعام 2010 على الحماية من أفعال كراهية الأجانب الصادرة عن مسؤولي الهجرة.

48- وأفادت زامبيا بأن خطاب الكراهية وانتشار المعلومات المغلوطة يمكن أن يكونا مرتبطين بتزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وأفيد بأن خطاب الكراهية تم تعريفه وتجرمه بموجب قانون الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية لعام 2021. وينص هذا التشريع على عقوبات جنائية وعقوبات مدنية على أفعال خطاب الكراهية. واستناداً إلى المعلومات الواردة، يجرم الفصل 87 من القانون الجنائي التعبير عن الكراهية أو إظهارها أو السخرية أو الازدراء، سواء بالقول أو الكتابة، تجاه الأشخاص بسبب عرقهم أو مكان نشأتهم. وقد أنشأت زامبيا قسماً للجرائم السيبرانية تابعاً لدائرة شرطة زامبيا وأنيطت به ولاية متخصصة لمعالجة الجرائم السيبرانية، بما في ذلك خطاب الكراهية. وأفيد بأن أفراداً أدينوا بموجب قانون الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية، الذي كان بمثابة رادع لخطاب الكراهية.

ثالثاً - الورقات المقدمة من الجهات الأخرى ذات المصلحة

49- تلخص المقررة الخاصة في هذا الفرع الورقات الواردة من جهات أخرى ذات مصلحة. وتشدّد على أنها، إذ تقدم هذه الملخصات، لا تؤيد ما يقدم من معلومات ولا تؤيد أو تؤكد أيّاً من الادعاءات الموجهة ضد جهات بعينها.

ألف - رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم

50- أفادت رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم بأن الاتحاد الروسي، منذ غزوه لأوكرانيا في 24 شباط/فبراير 2022، ما فتئ يستهدف السكان المدنيين والبنية التحتية على نطاق واسع. وأفادت الرابطة بأن هذا العدوان ظل مرتبطاً بالمشاعر التمييزية، بما في ذلك المشاعر المعادية للأوكرانيين وتثار القرم، والجماعات اللغوية والإثنية، وأفراد الأقليات الدينية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأبلغت الرابطة عن خطاب الكراهية الموجه ضد هذه الجماعات، بما في ذلك عبر الإنترنت.

51- وأشارت رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم إلى استنتاجات الهيئات الإقليمية والدولية بشأن الغزو الذي قام به الاتحاد الروسي، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، واستنتاجات

آليات إجراءات المجلس الخاصة، وبيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وأفادت الرابطة بأن محكمة العدل الدولية قضت في 31 كانون الثاني/يناير 2024 بأن إدارة الاتحاد الروسي لنظام التعليم في شبه جزيرة القرم منذ عام 2014 قد انتهكت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أفادت الرابطة بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت، في 17 آذار/مارس 2023، أمراً بالقبض في حق رئيس الاتحاد الروسي بتهمة ارتكاب جريمة حرب تتمثل في الترحيل غير القانوني للأطفال والنقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة من أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي.

52- وأفادت رابطة إعادة إدماج شبه جزيرة القرم بما حدث مؤخراً من تصاعد في خطاب الكراهية وكره الأجانب والتصريحات التمييزية العنصرية في الاتحاد الروسي. كما أفادت بأن الهجوم الإرهابي على مجمع كروكوس في آذار/مارس 2024 كان حافزاً لإبداء مشاعر تمييزية، بما في ذلك من جانب المسؤولين الحكوميين.

باء - الحملة البرازيلية من أجل الحق في التعليم

53- أفادت الحملة البرازيلية من أجل الحق في التعليم بارتفاع مستويات التشدد المحافظ في نظام التعليم في البرازيل. وقدمت معلومات عن الهجمات العنيفة التي وقعت مؤخراً في المدارس، والتي وُصفت بأن لها صلة بالاتجاهات المجتمعية المتعلقة بالتعصب وتمجيد النازية. وذكرت الحملة أن الهجمات ضد المدارس في البرازيل، بما في ذلك الهجمات التي استخدمت فيها الأسلحة النارية والسكاكين وغيرها من الأسلحة، آخذة في الارتفاع منذ عام 2017، مما أسفر عن مقتل 49 شخصاً وإصابة 115 شخصاً. وأفيد بأن مرتكبي تلك الهجمات يجسدون منظورات وقيماً قمعية، تشمل مظاهر العنصرية وكرهية النساء والنزعات الاستبدادية التي كثيراً ما ترتبط بالأيديولوجيات الفاشية والنازية. وعلاوة على ذلك، فإنهم استناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، غالباً ما يُجنّدون ويتطرفون عبر الإنترنت، وكثيراً ما يستهلكون ويروجون لمحتوى ورموز النازيين الجدد.

54- ووصفت الحملة البرازيلية من أجل الحق في التعليم الأسباب الدفينة للعنف والتطرف داخل المدارس في البرازيل بأنها تشمل انتشار خطاب الكراهية في البرازيل، بما في ذلك خطاب الكراهية عبر الإنترنت، ونمو التطرف داخل المجتمع، وثقافة حمل السلاح وتمجيد العنف في المجتمع، والتمتر السيبراني من خلال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وعوامل التفاوت الاجتماعي وقصور السياسات التعليمية والتحيز والتمييز داخل فرادى المؤسسات التعليمية وضعف التفكير النقدي ونقص احتياز مقومات المواطنة الصالحة لدى التلاميذ.

55- وأشارت الحملة البرازيلية من أجل الحق في التعليم إلى الحاجة إلى اتباع نهج متعدد الجوانب إزاء هذه الظواهر واتخاذ تدابير للتصدي للعنف في المدارس ومنعه، بوسائل منها الاستثمار في البحث والرصد، وتوفير الحماية والمساعدة والدعم النفسي - الاجتماعي، وتوطيد الإدارة الديمقراطية لنظام التعليم، وتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان.

جيم - مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان

56- أفادت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن الحركات القومية العرقية والعنصرية آخذة في التصاعد على مستوى العالم، وخاصة في الدول الأوروبية، وأن تلك الحركات تضم أحزاباً سياسية يمينية متطرفة وجماعات النازية الجديدة. واستناداً إلى المعلومات التي تم تقديمها، تبنت بعض الجماعات علناً مبدأ تفوق البيض العنيف، بينما نشرت مجموعات أخرى أيديولوجياتها المتطرفة تحت راية الشعبوية.

وأفيد بأن أوروبا شهدت صعود العديد من الأحزاب السياسية اليمينية المتطرفة ذات المواقف المعادية للمهاجرين والمسلمين والكارهة للأجانب في خططها الحزبية. وأفادت المؤسسة أيضاً بتزايد كراهية الإسلام وقدمت معلومات عن خطاب الكراهية بوصفه مظهراً شائعاً من مظاهر العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب.

57- وقدمت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان معلومات بشأن الإجراءات والمبادرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك قرار الجمعية العامة بشأن تدابير مكافحة كراهية الإسلام المؤرخ 15 آذار/مارس 2024، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، والبيان الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2023 عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن تزايد الحوادث المعادية للسامية وخطة عمل الاتحاد الأوروبي للفترة 2020-2025 لمكافحة العنصرية، بما في ذلك كراهية المسلمين.

58- وأفادت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بأنه على الرغم من هذه المبادرات، لا تزال الخطابات السياسية التي تروج للتعصب متواصلة، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام. وقدمت الرابطة توصيات بشأن كيفية التصدي للعنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية وسن سياسات تنقيفية توجه الانتباه إلى الأضرار التي يسببها خطاب الكراهية العنصرية، وتدريب أفراد قوات الشرطة والسلطة القضائية على المعايير الدولية التي تحمي حرية الرأي والتعبير والمعايير التي تحمي من خطاب الكراهية العنصرية، وتدابير مكافحة الجرائم والتهديدات بالعنف بدافع الكراهية الدينية وكراهية المسلمين وخطط العمل للتصدي للأشكال الناشئة من التمييز وكراهية الأجانب.

دال - مرصد المنظمات غير الحكومية

59- أفاد مرصد المنظمات غير الحكومية (المرصد) بأنه على الرغم من الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه المجتمع المدني في مكافحة النازية والنازية الجديدة ومعاداة السامية، فقد وقعت حوادث معادية للسامية داخل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان. وأفيدَ بأن هذه الحوادث آخذة في الازدياد منذ الهجمات التي شنتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر، ويدعى أنها وقعت داخل منظمات تتلقى تمويلاً من منظمات إقليمية ودولية.

60- وأبلغ مرصد المنظمات غير الحكومية عن إحدى أهم الطرق التي يمكن للمنظمات من خلالها منع النازية والنازية الجديدة، ألا وهي استخدام الأدوات التي يمكن من خلالها التعرف عليها. وأشار المرصد إلى التعريف العملي لمعاداة السامية الذي اعتمد تحت رعاية التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، والذي يشير إلى أمثلة معاداة السامية "الجديدة" الواردة في التعريف، الذي وصفه مرصد المنظمات غير الحكومية بأنه أفراد الدولة اليهودية ولومها، وحرمان اليهود من دولة قومية، ونزع الشرعية عن وجود إسرائيل كدولة يهودية، وإخفاء معاداة السامية تحت غطاء الكفاح ضد دولة إسرائيل. ولاحظ المرصد أن التعريف العملي للتحالف قد اعتمده عدد من الحكومات، كما اعتمده منظمات حكومية دولية ومنظمات محلية. وقدم المرصد معلومات عن الجهود المبذولة للدعوة إلى اعتماد الأمم المتحدة لتعريف التحالف واستخدامه من قبل هيئات الأمم المتحدة وآلياتها.

61- وأفاد المرصد بالممارسات الحكومية التي رحب بها فيما يتعلق بالتصدي لمعاداة السامية، بما في ذلك في الدنمارك وألمانيا وهولندا وسويسرا. وقدم مجموعة من التوصيات، منها التوصية بأن تقوم جميع الدول والأمم المتحدة باعتماد وإنفاذ التعاريف العملية التي وضعها التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود لمعاداة السامية وإنكار محرقة اليهود وتشويهها، وتعيين منسق معني بمعاداة السامية داخل

الأمم المتحدة، وتواصل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع مسؤولي الطائفة اليهودية الرئيسية ومنظماتها؛ وإلغاء تمويل منظمات المجتمع المدني التي ترض على معاداة السامية وسن آلية لتقديم الشكاوى داخل الأمم المتحدة حيث يمكن لضحايا معاداة السامية الإبلاغ عن الحوادث والحصول على سبل الانتصاف الملائمة.

هاء - المؤتمر اليهودي العالمي

62- قدم المؤتمر اليهودي العالمي معلومات عن الاتجاهات الحديثة في التطرف والنازية الجديدة ومعاداة السامية. وأشار إلى بيانات تشير إلى أن معاداة السامية آخذة في الارتفاع على الصعيد العالمي وداخل عدة بلدان. وأوجز الاتجاهات القائمة في التعاون الإقليمي وعبر الوطني بين الجماعات المتطرفة وكيف أنشأت هذه الظواهر تحديات جديدة في التصدي للعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. وأفاد بأن هذه الشبكات عبر الوطنية تعمل كوسيلة للتعاون وتوحيد الروايات والأنشطة اليمينية المتطرفة. وساق كمثال تشكيل تحالف قلعة أوروبا Alliance Fortress Europe في عام 2020، للتصدي للاضطرابات الاجتماعية لجائحة كوفيد-19. ولاحظ أن دور هذه الشبكات متعدد الأوجه، ويشمل التنسيق بشأن الأحداث الكبرى، وتنظيم مظاهرات مشتركة، وتبادل المواد الدعائية ونظم الدعم المالي، وتبادل التكتيكات الرامية إلى الترويج لبيان موحد تطبعه العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية.

63- وقدم المؤتمر اليهودي العالمي تقريراً يفيد بأن هجمات 7 تشرين الأول/أكتوبر التي شنتها حماس وما تلاها من نزاع مسلح بين حماس وإسرائيل قد أسهمت في معاداة السامية، بما في ذلك ظهور حركة نازية جديدة "تجديدية"، اعتبرت النزاع المسلح بين إسرائيل وحماس فرصة للتطرف والتجنيد والتحريض على العنف ضد الطائفة اليهودية. كما أشار إلى انتشار المعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، وإلى عودة استخدام الرموز النازية، وتحديدًا في الاحتجاجات والتجمعات المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط.

64- وقدم المؤتمر اليهودي العالمي معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول، وكذلك المنظمات الإقليمية، للتصدي للعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. وأشار إلى التعريف العملي لمعاداة السامية الذي اعتمده التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود كأداة مفيدة لإظهار الطرق المختلفة التي استمرت بها معاداة السامية في الظهور وإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات اليهودية، من خلال قائمته التي تضم 11 مثلاً على معاداة السامية. وأشار إلى أن تعريف التحالف قد اعتمده 43 دولة منذ عام 2017 واتخذت تدابير مختلفة على المستوى الوطني، مثل استراتيجيات مكافحة معاداة السامية التي اعتمدها النمسا ورومانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وإنشاء شبكة وطنية من مفوضي معاداة السامية في مكاتب المدعين العامين في ألمانيا واتخاذ خطوات لحظر استخدام التحية والرموز النازية في مختلف البلدان بما فيها أستراليا وسويسرا.

رابعاً - الإطار القانون الدولي المنطبق

65- تذكر المقررة الخاصة بأن حظر التمييز العنصري قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العام. ويمكن الوقوف على أشمل حظر للتمييز العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرس بصفة عامة معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المبدأ القائل بأن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا، بحكم

إنسانيته، بجميع حقوق الإنسان دون تمييز لأي سبب كان. ويتصدىق الدول على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تتعهد باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها وحمايتها وإعمالها.

66- ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول عن التمييز في القانون أو السياسة أو الممارسة. وبموجب المادة 2(1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدولة الأطراف بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام. وتتص المادة أيضاً على أن تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة، بما في ذلك من يتبنون مذهب التفوق العرقي ويمارسون التعصب.

67- ويقتضي التزام الدولة بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من التمييز من سائر الكيانات أن تعتمد الدول تشريعات شاملة تحظر أي تمييز وتكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز أو أن تعتمد ما يلزم من تدابير أخرى لإعمال الحقوق القائمة بموجب الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دليلاً للدول بشأن إعداد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. ويتضمن الدليل توصية بأن التشريع المناهض للتمييز إذا أُريد أن يكون شاملاً يجب أن يحدد ويحظر جميع أشكال التمييز، الناشئة على أساس جميع الأسباب التي يقرها القانون الدولي وفي جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون. ويتضمن الدليل أيضاً توصية بأن تحظر تشريعات مكافحة التمييز، التمييز على أساس قائمة واسعة ومفتوحة من الخصائص. ووفقاً للدليل، ينبغي أن تحظر التشريعات التمييز المباشر وغير المباشر والفصل والإيذاء والانتقام.

68- ويحظر كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نشر الأفكار القائمة على العنصرية وكرهية الأجانب، ويجرمان الدعوة إلى التحيز القومي أو العرقي أو الديني الذي يصل إلى حد التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية وإيجابية تهدف إلى القضاء على كل تحريض على التمييز وكل عمل من أعماله، وأن تعلن المعاقبة قانوناً على كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توجيهات محددة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات لمكافحة الخطاب العنصري. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ و(ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد؛ و(ج) وضع المتكلم أو مركزه؛ و(د) مدى الخطاب؛ و(هـ) مقاصد الخطاب⁽²⁾. وتماشياً مع النهج الذي تتبعه لجنة القضاء على التمييز العنصري، فإن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽³⁾ تتص على التزامات الدول بموجب المادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث الالتزام السلبي بالامتناع عن التمييز والالتزام الإيجابي باعتماد تدابير الحماية.

(2) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الفقرة 15.

(3) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

وتوضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 18(1989)، أن إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية⁽⁴⁾.

69- ولا يتخذ التعبير عن التحريض العنصري شكلاً صريحاً فحسب بل يمكن أن يكون ضمناً أيضاً، بالاعتماد على لغة غير مباشرة لتمويه أهدافه أو غاياته كما قد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفرة لتحقيق أغراضه. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، بإبقاء تجريم أشكال التعبير العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وبتطبيق العقوبات الجنائية وفقاً لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وبالتعامل مع الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية⁽⁵⁾.

70- ولا ينبغي التذرع بالخطاب العنصري أو المتعصب لهضم الحق في حرية التعبير بصورة غير مشروعة على حساب الجماعات التي تحميها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مثل التعبير عن الاحتجاج على الظلم أو السخط الاجتماعي أو المعارضة. كما لا ينبغي استخدام لغة حرية التعبير أو تكوين الجمعيات وسيلة أو غطاء لانتهاك حق الآخرين في المساواة وعدم التمييز. وقد أبرزت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن المادة 4 على الرغم من أنها وسيلة رئيسية لحظر الخطاب العنصري، فإن الاتفاقية تتضمن أحكاماً أخرى أساسية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في تلك المادة. وتشير المادة 4 صراحة إلى المادة 5 التي تضمن الحق في المساواة أمام القانون والحق في عدم التعرض للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق، بما في ذلك حرية التعبير.

71- ويعني الالتزام بالوفاء أن تتعهد الدول بالقضاء على التمييز في الممارسة وضمان التمتع الفعلي بالحق في المساواة وعدم التمييز. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو المقصود، بالإضافة إلى التمييز العنصري القائم بحكم الواقع أو غير المتعمد. وتوضح المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسبل الانتصاف منه لا تقل أهمية عن أحكام النصوص الرسمية. وفي دليل "حماية الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز"⁽⁶⁾، تم التأكيد على أن الدول لا تفي بالتزاماتها القانونية الدولية إن هي اكتفت بتعريف التمييز وحظره؛ بل يجب عليها أيضاً، في جملة أمور، أن تعتمد تدابير إيجابية ترمي إلى التعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة للذين تعرضوا لحرمان تاريخي أو كانوا لأسباب أخرى غير قادرين على المشاركة على قدم المساواة. ويتطلب تعزيز التسامح والتثقيف والتوعية. وتنص المادة 26(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن التعليم يهدف إلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية. وتقضي المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تعتمد الدول الأطراف تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز العنصري ومن أجل تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والفئات العرقية أو الإثنية.

72- ويبرز إعلان وبرنامج عمل ديربان التعليم بوصفه عنصراً أساسياً في تغيير المواقف والسلوك القائم على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتعزيز التسامح

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، الفقرة 5.

(5) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35(2013)، الفقرة 12.

(6) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز"، 2024.

واحترام التنوع في المجتمعات والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية. وتوضح الفقرة 97 من إعلان ديربان أهمية التقدير في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب، في منع جميع أشكال التعصب والتمييز والقضاء عليها.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

73- توصي المقررة الخاصة الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والخطاب السياسي القائم على كراهية الأجانب، وفي الوقت نفسه دعم حرية التعبير، بما يتماشى مع توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية العامة رقم 35(2013) للجنة القضاء على التمييز العنصري، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط، واستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية؛

(ب) إدراج خطوات محددة الهدف في هذه التدابير لمنع انتشار خطاب الكراهية على الإنترنت والتصدي له، تماشياً مع التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المقدم إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة⁽⁷⁾؛

(ج) ضمان وجود تشريع شامل لمكافحة التمييز، يغطي جميع أسباب التمييز، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ودليل حماية حقوق الأقليات: الدليل العملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، الذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ والرصد الفعالين للتشريعات المناهضة للتمييز؛

(هـ) اتخاذ خطوات لضمان حظر جميع الأفعال ذات الصلة والمتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع الأفعال المتعلقة بتمجيد النازية، بما فيها التحية والرموز النازية، وتجريمها حسب الاقتضاء في القانون الوطني، مع فرض عقوبات متناسبة وخطورة الجرائم؛

(و) ضمان الوصول الفعلي إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك ضمان عدم تكرار الانتهاكات، لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ز) استثمار المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف بشأن التدابير الإيجابية الناجحة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) التوعية العامة بسبل الانتصاف الوطنية والإقليمية والدولية المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ط) اعتماد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية وعودة النازية الجديدة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

- (ي) اتخاذ إجراءات محددة الهدف، استناداً إلى البحوث وأفضل الممارسات وإلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقارير المقررة الخاصة⁽⁸⁾، للتصدي لتجنيد الشباب وتطرفهم، بما في ذلك من خلال القنوات الإلكترونية؛
- (ك) التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إن لم تكن قد صدقت عليها فعلاً؛
- (ل) سحب أي تحفظات سارية على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (م) النظر في إصدار إعلان بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إن لم تكن قد أصدرته فعلاً، لتحويل لجنة القضاء على التمييز العنصري اختصاصاً بتلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ن) مضاعفة الجهود لضمان التنفيذ الفعلي لجميع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- (س) تدعيم وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى استخدام حملات التثقيف والتوعية العامة لمكافحة القوالب النمطية العنصرية وتعزيز التنوع من أجل منع جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بسبب منها ضمان إدراج هذه المواضيع في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛
- (ع) الاستثمار في تدعيم القدرة على جمع ونشر بيانات مصنفة عن جميع أشكال جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج للأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة وذلك لتطوير فهم كامل لنطاق المشكلة والتمكين من تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات فعالة؛
- (ف) اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.
- 74- وتوصي المقررة الخاصة منظمات المجتمع المدني بما يلي:
- (أ) مواصلة تيسير التعاون المعزز بين ممثلي مختلف الجماعات العرقية والإثنية والدينية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز؛
- (ب) المساهمة في جمع ونشر بيانات مصنفة عن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تروج للأيديولوجيات العنصرية والنازية الجديدة وذلك لتطوير فهم كامل لنطاق المشكلة والتمكين من تصميم وتنفيذ قوانين وسياسات ذات صلة؛
- (ج) مواصلة وتعزيز العمل الرامي إلى تقديم الدعم لضحايا جرائم الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب؛
- (د) مواصلة وتعزيز العمل الرامي إلى النهوض بوعي الجمهور بالتعددية الثقافية والتنوع والتسامح.

(8) انظر A/HRC/41/55.